

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

الرياض

**النظام الداخلي للمكتب الفني للاتصالات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مقدمة :

أدى تطور وانتشار استخدام الاتصالات اللاسلكية في منطقة الخليج العربي، وكذلك طبيعة الأجواء السائدة فيها، الى قيام دول المنطقة بخطوات متعددة للتنسيق فيما بينها لتخصيص الترددات المستخدمة، كوسيلة لتلافي التداخل بين تلك الترددات، وكذلك فيما بينها والترددات المستخدمة في الدول المجاورة.. حيث تم توقيع اتفاقية بين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة - دولة البحرين - سلطنة عمان - دولة قطر، في أكتوبر 1971م، لإنشاء لجنة دائمة للاتصالات تتخذ من دولة البحرين مقرا لها تتولى مهمة التنسيق فيما بين هذه الدول، لتخصيص الترددات، وسميت "اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي وسلطنة عمان". عدلت في عام 1974م لتشمل جميع مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالإضافة الى الترددات، مثل تبادل المعلومات في الشؤون الفنية والاقتصادية والتشريعية وإنشاء اللجان الفرعية، لدراسة التخطيط والتنسيق بين الدول الأعضاء، والاتصال بالاتحاد الدولي للاتصالات والمجلس الدول،ي لتسجيل الترددات، من أجل الوقوف على تطورات الأنظمة والإجراءات والقرارات الدولية وحماية مصالح دول المنطقة، ومتابعة التطورات التكنولوجية ونتائج الدراسات العلمية لتعميمها ومناقشتها اقليميا.

وفي الاجتماع الثامن عشر للجمعية العمومية، في ابريل 1980م، تم انضمام دولة الكويت للجنة، كما عدل الاسم ليصبح اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي، بعد انسحاب سلطنة عمان عام 1976م.

وفي الاجتماع الأول لوزراء المواصلات ووزراء البرق والبريد والهاتف لدول مجلس التعاون، الذي عقد بتاريخ 18 شعبان 1403هـ، الموافق 30 مايو 1983م، تمت الموافقة على تحويل اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي الى جهاز من أجهزة مجلس التعاون، بعد موافقة كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان للانضمام للجنة.

وبعد عرض الموضوع على المجلس الوزاري، في دورته الثامنة (22-24 أغسطس 1983م)، وافق المجلس على تحويل اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي الى جهاز من أجهزة الأمانة العامة لمجلس التعاون.

قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع النظام الداخلي للجنة الدائمة للاتصالات وعرضه على الاجتماع الثاني لوزراء المواصلات ووزراء البرق والبريد والهاتف، الذي عقد بتاريخ 3 صفر 1405هـ الموافق 27 أكتوبر 1984م، حيث وافق الوزراء على النظام الداخلي المقترح، وتغيير مسمى اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي الى المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي الدورة الرابعة عشرة للمجلس الوزاري (17-19 مارس 1985م) اعتمد المجلس نظام المكتب الفني.

المادة الأولى

تكون للمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1 – مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 2 – الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 3 – النظام الأساسي : النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 4 – اللجنة الوزارية الدائمة : لجنة وزراء المواصلات ووزراء البرق والبريد والهاتف بالدول الأعضاء في المجلس.
- 5 – اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية المساعدة للجنة الوزارية الدائمة المكونة من وكلاء الوزارات المعنية بدول المجلس.
- 6 – اللجنة الفنية : اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام.
- 7 – الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 8 – الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 9 – المكتب : المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 10 – مدير المكتب : مدير المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

إنشاء المكتب

1- ينشأ في نطاق الأمانة العامة مكتب يعنى بشئون الاتصالات السلكية واللاسلكية للدول الأعضاء، يسمى المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كأحد الأجهزة التابعة للأمانة العامة.

2 – يكون مقر المكتب مدينة "المنامة" في دولة البحرين.

المادة الثالثة

أهداف المكتب واختصاصاته

أ - يعنى المكتب بتنمية التعاون بين دول مجلس التعاون في جميع المسائل ذات العلاقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم

الدول الأعضاء وفي اطار ما تراه اللجنة الفنية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- التنسيق بين السياسات العامة لخدمات الاتصالات بما يؤدي الى توحيدها او تقاربها.

2- العمل على وضع خطة موحدة لاستخدامات الدول الأعضاء من الطيف الترددي على المدين القصير والطويل، للحيلولة دون وقوع تداخل بين الترددات اللاسلكية للاستعمالات المختلفة في الدول الأعضاء، وازالة التداخل القائم، خاصة في مناطق الحدود وفق نظم الراديو الدولية. وعلى المكتب متابعة تنفيذ هذه الخطة.

3- ترشيد استخدام الطيف الترددي على نحو يكفل الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء من الترددات لاستعمالاتها المختلفة.

4- العمل على توحيد طرق تشغيل خدمات الاتصالات بأشكالها المختلفة كلما كان ذلك ممكنا.

5- العمل على توحيد التشريعات المنظمة لاستخدامات أجهزة الاتصالات، خاصة الأجهزة اللاسلكية كلما أمكن ذلك.

6- تنسيق الأهداف والمواقف في الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

7- توحيد المعايير الفنية والمواصفات القياسية والشروط العامة لأنظمة وأجهزة ومعدات الاتصالات في الدول الأعضاء كلما كان ذلك ممكنا.

8- جمع وتنظيم معلومات تفصيلية عن خدمات الاتصالات في الدول الأعضاء، وتشجيع تبادل هذه المعلومات خصوصا التجارب والخبرات.

9- تنمية وتشجيع تصنيع أجهزة ومعدات ومواد الاتصالات.

10- العمل على تحقيق الاستفادة المثلى من امكانيات معاهد ومدارس ومراكز الاتصالات القائمة في الدول الأعضاء لصالح رعاياها.

ب- للمكتب في سبيل تحقيق هذه الأهداف ممارسة الاختصاصات الآتية:

1- إجراء الاتصالات المباشرة مع الإدارات المعنية في دول المجلس.

2- الاتصال بالاتحاد الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون الاتصالات، او بتخصيص وتسجيل الترددات بالنيابة عن أية دولة عضو او مجموعة من الدول الأعضاء، اذا طلبت هذه الدولة او الدول منه ذلك، وبعد أن يكون قد تم التنسيق مع الأعضاء الآخرين فيما يستوجب ذلك.

3- إجراء ما يلزم من الدراسات والبحوث والخطط.

4- إعداد واقتراح التشريعات والمواصفات القياسية لاستخدامات أجهزة ووسائل الاتصالات.

- 5- الإعداد والتحضير للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في كنف الأمانة العامة الداخلة ضمن اختصاصات المكتب.
- 6- عقد ندوات وورش عمل تشارك فيها الدول الأعضاء.
- 7- مساعدة أية إدارة من إدارات الدول الأعضاء في أي مجال من مجالات الاتصالات حسب إمكانياته.

المادة الرابعة

تشكيل المكتب

- 1- يتكون المكتب من مدير متخصص ونائب له وما تستدعيه الحاجة من موظفين لتحقيق أهدافه.
- 2- يعين مدير المكتب ونائبه بقرار من الأمين العام وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الوزارية الدائمة.
- 3- تعين الأمانة العامة بالتنسيق مع مدير المكتب موظفي المكتب وفقاً لما هو متبع في الأمانة العامة.

المادة الخامسة

الإشراف على المكتب

أ - الإشراف الفني والتخصصي:

تنشأ لجنة فنية من الدول الأعضاء، بهدف الإشراف الفني والتخصصي على المكتب، وتحديد برامج عمله، وتقويم نشاطاته ذات الطابع الفني والتخصصي. وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة. وللجنة تشكيل ما تراه من مجموعات أو فرق عمل أو لجان فرعية من المختصين في إدارات الدول الأعضاء أو غيرهم لتحقيق أهداف المكتب. وترفع اللجنة تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية فيما يستوجب هذا الرفع.

ب - الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي :

يكون الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على المكتب للأمانة العامة.

المادة السادسة

الشئون المالية والإدارية والميزانية

- 1- يخضع المكتب وموظفوه للأنظمة المالية والإدارية وشئون الموظفين المعمول بها في الأمانة العامة.
- 2- تمسحياً مع نص المادة 3/16 من النظام المالي والمحاسبي للأمانة، تخصص للمكتب اعتمادات مالية داخلية محددة ضمن إطار موازنة الأمانة العامة.

المادة السابعة

أحكام عامة وانتقالية

- 1- يجري تصنيف الموظفين الحاليين العاملين في اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي وفق الأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة ويكونون نواة الجهاز الوظيفي للمكتب
- 2- تؤول الى المكتب موجودات اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليج العربي
- 3- يستحق موظفو المكتب مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من سريان مفعول هذا النظام وطبقا لأنظمة الأمانة العامة
- 4- يعمل بهذا النظام وجدول تصنيف موظفي المكتب من بداية السنة المالية للأمانة العامة 1407هـ